

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

الفسق لأنه كالمنافق وهو متجه تتمه وتقبل توبة القاتل لحديث التائب من الذنب كمن لا
ذنب له فلو اقتصر منه أو عفى عنه فهل يطالبه المقتول في الآخرة فيه وجهان قال ابن القيم
والتحقيق أن القتل يتعلق به ثلاثة حقوق حق الله تعالى وحق للمقتول وحق للولي فإذا أسلم
القاتل نفسه طوعاً واختياراً إلى الولي ندماً على ما فعل وخوفاً من الله تعالى وتوبة نصوحاً
سقط حق الله تعالى بالتوبة وحق الأولياء بالاستيفاء أو الصلح أو العفو وبقي حق المقتول
يعوضه الله عنه يوم القيامة عن عبده التائب ويصلح بينه وبينه وتقدم في الجنايات فصل
وتوبة مرتد إتيانه بالشهادتين و توبة كل كافر من كتابي أو غيره إتيانه بالشهادتين أي
قوله أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله لحديث ابن مسعود أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم دخل الكنيسة فإذا يهودي يقرأ عليهم التوراة فقرأ حتى أتى على صفة النبي
صلى الله عليه وسلم وأمته فقال هذه صفتك وصفة امتك أشهد أن لا إله إلا الله وأنت رسول الله
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه لو أخاكم رواه أحمد وعن أبي صخر العقيلي قال حدثني
رجل من الأعراب قال جلبت حلوبة إلى المدينة في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغت